محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٧/٣٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بـــادي الجـــراح

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد الخرابشـــة ، اسماعـــيل العمري ، عبـــد الله السلمان ، عبد الرحمن البنا

المميـــز:

وكيلاه المحاميان

المميـــز ضده: الحـــق العـــام.

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٦/٣٩٧ فصل ٢٠٠٧/٢/٢٠ القاضي بما يلي:

١- عمـلاً بالمـادة (١٧٧) من قانون الأصول الجزائية إدانة المتهم/ ، عن جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدودً المادة (١٥٥) وعملاً بالمادة (١٥٦) مـن ذات القانـون حبسـه لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة.

٢- عمـلاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية تجريم المتهم/ المذكور بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي: -

١- عمـلاً بأحكـام المادتـين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات وضع المجرم/ بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم.

ونظـراً لوقوع المصالحة الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا تقـرر المحكمة وعملاً بأحكام المـادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم

lawpedia.jo

المذكـــور لتصـــبح وضـــعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم.

٢- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم

لتصـــبح وضـــعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة.

وتتلخص أسباب التمييز بالأسباب التالية:-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتماد تقرير الخبرة المخالف للقانون والأصول حيث جـــاء فـــي التقرير عبارة (نافذ الى تجويف الصدر الأيسر - الأيسر ما بين الضلعين الســـابع والثامن) وبما أن الخبرة هنا أجريت بالاستنتاج الى التقرير الطبي قضائي أولى رقـــم ٢٠٠٢/٥٤/٧ وتقرير الخروج من المستشفى رقم الملف والعائد للمجني علـــيه وذلك لعدم ورود تقرير طبي قطعي بحالة المجني عليه تلاحظ محكمتكم ان هذه العـــبارة لم ترد في أي من التقارير أعلاه والخبرة لا تقوم على الاستنتاج على الأخص بـــأننا بصدد جناية كون الحكم فيها يتعلق بمصير إنسان كما تلاحظ محكمتكم ان تقدير الخبـــرة جـــاء نقلاً عن الخبرة المطعون بها والمنقوض القرار السابق من قبل محكمة التمييز بموجب القرار رقم ٢٠٠٦/٩٢ والصادر من قبل الدكتور مما يجعل الخبرة باطلة حيث بنيت على تقرير باطل ويترتب على الخبرة المعيبة عدم الأخذ بها.

٢- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وذلك لعدم اتباع حكم الـــنقض الـــوارد بقـــرار حكـــم محكمة التمييز رقم ٢٠٠٦/٩٢ (ألزمت على محكمة الجنايات الكبرى مهمتها إجراء خبرة الوصول الى الحقيقة بوصف الإصابة التي لحقت بالمجني عليه الظنين بتكليف الأطباء لبيان الرأي فيما إذا كانت الأداة مستخدمة في الطعن أداة قاتلة أم لا وخطورة مكان الإصابة وهل الإصابة بحد ذاتها خطرة أم لا وهـــل شكلت خطورة على الحياة وهل الإسعاف والتدخل الجراحي قد حالت دون وفاة المجني عليه أم لا وحيث لم يبين تقرير الخبرة فيما إذا كانت الأداة المستعملة في الطعن أداة قاتلة بحد ذاتها وفيما إذا كانت الإصابة بحد ذاتها خطرة وشكلت خطورة على الحياة ممـــا يجعـــل تقريـــر الخبرة والحال هذا معيب ولم تحقق الخبرة المهمة التي من أجلها انتدبت الخبرة لطفاً أنظر القرار التمييزي ٢٠٠٥/١٨١٦ مجلة نقابة المحامين.

lawpedia.jo

٣- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى إذ لم تقم بدعوى الخبراء للمناقشة للاستيضاح منهم عن نوع الأداة المستخدمة في الجريمة وعن وصف دقيق لمكان الإصابة والجزء النافذ لـــه الإصابة والمدة الزمنية التي أجريت فيها الإسعافات والتدخل الجراحي حيث ان أية إصـــابة ان أهملت قد تؤدي بحالة المصابة ولا بد من تحديد مكان الإصابة بشكل دقيق حـــيث ان نوع الأداة والوسائل المستخدمة في الجريمة تساعد على استظهار نية الجاني بإزهاق روح المجني عليه لطفاً القرار التمييزي رقم ٢٠٠٥/٦١٤ مجلة نقابة المحامين وحيث ان تقرير الخبرة لم يبين الأداة ولم يصف الإصابة مما يجعل التقرير معيباً والبينة ضـــعيفة وبالتناوب يفسر الشك لصالح المتهم كما وان لم تأخذ محكمة الجنايات الكبرى بقيام المتهم بإسعاف المجني عليه وان الجريمة وقعت على أثر مشاجرة والمتهم كان في حالـــة دفـــاع عن النفس أي ان لم تتواجد النية الجرمية في الشروع بالقتل لدى الجاني وبالتناوب اختل أحد أركان جريمة الشروع بالقتل وهو الركن المعنوي وبالتالي لا يجوز تجريم الجاني عن جريمة اختلت أحد أركانها.

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل بالاستناد الى بينة النـــيابة العامـــة والتـــي لم يرد فيها إلا إفادة المشتكي لدى الشرطة وحيث ان المشتكي ســـوري الجنســـية ولا يجـــوز اســـتبعاد شهادته إلا بعد ورود مشروحات من الحدود والأجانـــب لمغادرته البلاد وحيث انه لم ترد هذه المشروحات كما وانه قد نصت المادة ١٦٢ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية انه إذا تعذر إحضار شاهد أدى شهادة في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين الى المحكمة .... الخ كما نصت المادة ١٤٨ على انه لا يجـــوز للمحكمـــة ان تعـــتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة ونوقشت من قبل الخصـــوم بصورة علانية وحيث ان المشتكي قد أدلى إفادته أمام الشرطة وهو لم يحلف بهـــذه الحالة فلا يجوز الأخذ بأقواله كشهادة كما ان هذه الشهادة لم تناقش أمام محكمتكم وبالرجوع الى هذه الإفادة تجد محكمتكم أنها متناقضة وفي حالة التناقض لا تؤخذ بهذه البيـــنة للإثـــبات لأن الشك يفسر لصالح المتهم لطفاً انظر القرار التمييزي رقـــــــم ٢٠٠٥/٦٠٥ مجلة نقابة المحامين .

٥- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم أخذها بالأسباب والأعذار المخففة سنداً لأحكام المـــادة ٩٩ و ٩٨ مـــن قانون العقوبات الأردني حيث ان المتهم هو الذي قام بإسعاف المشتكي كما انه قد نتجت الإصابة عن مشاجرة بين المشتكي والمشتكي عليه مما يجعل المشـــتكى علـــيه تحت تأثير ثورة غضب شديد كما ان المشتكى عليه شاب صغير في

الســن وليست لدية أية أسبقيات هذا بالإضافة الى وجود مصالحة وإسقاط حق شخصي في الشكوى.

٦- أخطــأت محكمة الجنايات الكبرى إذ لم تناقش الدفع الذي آثاره المتهم وهو وجوده في حالــة الــدفاع عــن النفس حيث ان المشتكي قد قام بضربه بقضيب حديد وقد احتصل المتهم على تقرير طبي يفيد تعرضه لإيذاء جسدي مبرز هذا التقرير بالشكوى .

٧- أخطــأت محكمــة الجــنايات الكبــرى إجــراء خبرة جديدة أو دعوة الخبراء للمناقشة للاستيضـــاح مــنهم عن النواقص في تقرير خبرتهم وذلك تحقيقاً للعدالة حيث ان تبرئة ألف متهم خير من تجريم برئ واحد .

لهــذه الأســباب يطلــب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بــتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤ قــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـــــقـــــــــــــــــــــــــرار

لــدى التدقــيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة:

١- المتهم

٢- الظنين

بتهمـــــة : -

أ- الشـــروع بالقــتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

ب- حمــل وحــيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

ج- الإيــذاء طبقاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة للظنين

وقـــد ســـاقت النـــيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت إتهامها للمتهم والظنين على أساس منها وتتلخص بالآتي:

(فـــي حدود الساعة السادسة من مساء يوم ٢٠٠٢/٨/٢٧ وقعت مشاجرة على أثر ســـوء تفاهم بين المتهم والظنين حيث قام المتهم بضرب الظنين بواسطة موس كباس كان في جيـــبه وقـــام بطعـــن الظنين في أسفل صدره وعلى أثر ذلك قام الظنين بضرب المتهم بحجر واحتصـــل الظنـــين على تقرير طبي أولي بوجود جرح طعني نافذ في منطقة الصدر وقد تم انـــتخاب الطبـــيب الشـــرعي لمعرفة فيما إذا كانت الإصابة تشكل خطورة على الحياة نظراً لمغـــادرة الظنـــين الـــبلاد إلـــى سوريا وقدر الخبير الطبيب الشرعي مدة التعطيل الإجمالية بأســـبوعين واعتبـــر الإصـــابة من الإصابات التي تشكل خطورة على الحياة وقدمت الشكوى وتمت الملاحقة).

باشـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيـــناتها وبنتيجة المحاكمة أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٤/١٥٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

(بـــتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ حصلت مشاجرة بين المتهم والظنين على أثر سوء تفاهم حصـــل بيـــنهما وقام المتهم بطعن الظنين طعنه نافذة بواسطة السكين في أسفل بطنه قاصداً إزهـــاق روحـــه كـــون الأداة المستعملة قاتله بطبيعتها وموقع الإصابة وشكلت هذه الإصابة خطـــورة علـــى حياة الظنين وقام الظنين بضرب المتهم على ساعد يده اليسرى مما سبب له جرح ومدة تعطيل عن العمل ٤٨ ساعة وجرت الملاحقة.

طـــبقت محكمـــة الجـــنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فوجدت أن ما قام به المـــتهم إســـماعيل الســـماعنه من طعن للظنين بالسكين طعنه نفذت إلى تجويف الصدر كان قاصداً إزهاق روحه كون الإصابة شكلت خطورة على حياة الظنين من حيث الأداة المستعملة وموقـــع الإصابة ولولا العناية الإلهية والإسعاف السريع والمعالجة والتداخل الجراحي لأدت هذه الإصابة إلى وفاة المجني عليه- الظنين. وبأن فعل المتهم إسماعيل السماعنه يشكل سائر أركـــان وعناصـــر جـــناية الشروع التام بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات وجنحة حمل أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

ووجـــدت أن فعـــل الظنين يشكل جنحة الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات.

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات ومعاقبته على ذلك بالحـــبس لمـــدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة.

٢- إسقاط دعوى الحق العام عملاً بالمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات عن الظنين تبعاً لإسقاط الحق الشخصي واستيفاء رسم الإسقاط.

٣- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل القصد طبقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات ومعاقبته على ذلك بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصـــف والرســـوم ونظراً لوقوع المصالحة الأمر الذي اعتبرته المحكمة سبباً مخففاً تقديـــرياً وعمـــلاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات خفضت العقوبة المفروضة بحقه بحـــيث أصـــبحت الوضـــع بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم.

٤- وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم هي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة المضبوطة.

لـــم يـــرض المـــتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢.

كمـــا تقـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية انتهى فيها إلى طلب قبول الطعن التمييزي شكلاً ورده موضوعاً ، حيث أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠٠٦/٩٢ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢ جاء فيه ما يلي: -

lawpedia.jo

[وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:

وعـــن الأســـباب الأول والثانـــي والثالث والرابع : وحاصلها النعي على محكمة الجـــنايات الكبـــرى خطأها في تجريم المتهم الطاعن بجناية الشروع بالقتل استناداً إلى تقرير الخبـــرة الجـــاري أمام محكمة صلح عين الباشا بواسطة الطبيب الشرعي الدكتور حيث قررت محكمة صلح عين الباشا عدم اختصاصها للنظر في الدعوى.

وفـــي ذلـــك نجد أن الخبرة نوع من البينة تسند إلى أهل الفن والصنعة وحيث أن المشـــرع الأردني وفي قانون تشكيل المحاكم النظامية قد راعى تدرج المحاكم من الأدنى إلى الأعلى بحيث يشكل القضاة أصحاب الدرجات الدنيا وظائف القضاء في المحاكم الدنيا- محاكم الصـــلح- وذلـــك يســـتتبع القول أن قدرات القاضي في محاكم الدرجة الثانية محاكم الجنايات والاستئناف تتميز عن قدرات محاكم الدرجة الدنيا.

وعلـــيه فقـــد كان لزاماً على محكمة الجنايات الكبرى والتي تميز الأحكام الصادرة عـــنها مباشـــرة إلـــى محكمة التمييز والتقاضي في الجرائم الداخلة في اختصاصها يكون من مرحلتين فقط فقد كان لزاماً عليها ان تجري خبرة جديدة من عدد أكبر من الأطباء الشرعيين لأن الخبـــرة تتقوى بالعدد لا أن تعتمد على خبرة أجريت أمام محكمة صلح جزاء عين الباشا غيـــر المختصة- وذلك بتسليم الأطباء الشرعيين التقرير الطبي الأولي الخاص بالمجني عليه والملـــف الطبي الذي أدخل فيه إلى المستشفى والعلاجات التي أعطيت له والتداخل الجراحي الذي تم وأجرى له وكل ما يسعف في الوصول إلى الحقيقة- حقيقة وصف الإصابة التي لحقت بالمجني عليه الظنين وتكليف الأطباء ببيان الرأي فيما إذا كانت الأداة المستعملة في الطعن أداة قاتله أم لا وخطورة مكان الإصابة وهل الإصابة بحد ذاتها خطره أم لا وهل شكلت خطورة على الحياة وهل الإسعاف والتداخل الجراحي قد حالت دون وفاة المجني عليه أم لا؟

قـــرار تمييـــزي رقـــم ٢٠٠٠/١٥٦ تـــاريخ ٢٠٠٠/٤/١٨ ص١١١٩ مجلة نقابة المحامين لسنة ٢٠٠٢ الأعداد الرابع والخامس والسادس.

وعلـــيه تكون هذه الأسباب واردة على القرار المطعون فيه وتنال منه لذا ودون حاجة للرد على باقي أسباب الطعن التمييزي نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى للســـير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى.]

awqaf.gov.jo

بعـــد أن أعيدت الدعوى الى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض وقامت بإجراء الخبـــرة الفنـــية بمعـــرفة ثلاثة خبراء من الأطباء الشرعيين حيث قدموا تقريراً مفصلاً حول المهمة التي أفهمتهم إياها المحكمة على ضوء قرار النقض وبعد ان اعتمدت هذا التقرير كرر المدعي العام أقواله ومرافعاته السابقة وطلب المتهم الشفقة والرحمة.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٦/٣٩٧ قضـــى بإدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة والحكم عليه بالحبس مدة شهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة وتجريم المتهم بجـــناية الشـــروع الـــتام بالقتل خلافا لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات والحكم بوضعه بالأشـــغال الشـــاقة المؤقـــتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ولإسقاط الحق الشخصي الذي اعتبـــرته مـــن الأسباب المخففة التقديرية تخفيض العقوبة عملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات لتصبح وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم ، وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة.

لم يرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه .

كمـــا تقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في ختامها رد التمييز وتـــأييد الحكم المطعون فيه .

وفي الموضوع / وعن أسباب التمييز /

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والسابع :

وحاصـــلها النعي على الحكم المطعون فيه خطأه باعتماد تقرير الخبرة وعدم دعوة الخبراء للمناقشة.

وفـــي ذلـــك نجـــد ان محكمتنا وبقرار النقض قد أعادت هذه الدعوى الى محكمة الجـــنايات الكبرى لإجراء خبرة جديدة من عدد أكبر من الأطباء الشرعيين لأن الخبرة تتقوى بالعـــدد وعدم اعتماد الخبرة الجارية أمام محكمة الصلح غير المختصة وذلك بأن تقوم بتسليم الأطـــباء الشـــرعيين التقريـــر الطبي الأولى للمجني عليه والملف الطبي الذي ادخل فيه الى

lawpedia.jo

المستشـــفى والعلاجات المعطاة له والتداخل الجراحي للوصول الى حقيقة وصف الإصابة التي لحقـــت بالمجني عليه وتكليف الأطباء ببيان فيما إذا كانت الأداة المستعملة في الطعن أداة قاتلة أم لا وخطـــورة مكان الإصابة بحد ذاتها خطرة أم لا وهل شكلت الإصابة خطورة على الحياة وهل الإسعاف والتداخل الجراحي قد حالت دون وفاة المجني عليه أم لا .

وحيث ان محكمة الجنايات الكبرى بعد ان اتبعت النقض قامـــت بانتخاب الخبراء مـــن الطـــب الشرعي وهم الدكتور والدكتور والدكتور أفهمتهم المهمة الموكولة إليهم وفق ما جاء بقرار النقض.

وحـــيث قدم الخبراء تقريراً مفصلاً انتهوا فيه الى ان إصابة المجني عليه قد شكلت خطورة على حياته كون الجرح نافذاً الى التجويف الصدري وأدى الى تجمع هوائي في الناحية اليسرى للتجويف الصدري وان الإصابة ناتجة عن أداة حادة وان مـــوقعها مـــن المواقـــع الخطيرة وان الإسعاف والتداخل الطبي ضروري لمنع تفاقم الإصابة والحـــيلولة دون حـــدوث مضاعفات من الممكن ان تؤدي الى الوفاة ، وأن الإسعاف والتداخل الجراحي قد ساعد في عدم حصول الوفاة نتيجة الإصابة.

وحـــيث ان محكمـــة الجـــنايات الكبرى قد قنعت بتقرير الخبرة كونه جاء واضحاً ومفصلاً ولم ترَ ما يبرر دعوة الخبراء للمناقشة فتكون قد أصابت باعتماد هذه الخبرة والاستناد إليها في الحكم مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وعـــن الســـبب الـــرابع : وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بتجريم الطاعن بجناية الشروع بالقتل وعدم سماع شهادة المشتكي.

وفـــي ذلـــك نجد أن المادة ١/١٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت للمحكمة ان تأمر بتلاوة أقوال أي شاهد أثناء المحاكمة كبينة في القضية إذا تعذر سماع شهادته لوفاته او عجزه او مرضه او غيابه عن المحكمة او لأي سبب ترى معه عدم تمكنها من سماع شهادته.

وحيث انه ورد لمحكمة الجنايات الكبرى من الشرطة ان المجني عليه وهو سوري الجنسية انه غادر البلاد الى جهة غير معلومة فيكون قرار المحكمة بتلاوة شهادته المعطاة من المجني عليه أمام المدعي العام بعد القسم كبينة للنيابة في محله.

وحـــيث ان النـــيه أمـــر باطني يضمره الجاني في نفسه ويستدل عليه من الأمور الظاهرة والأفعال المادية التي يقدم عليها ومن ظروف الدعوى.

lawpedia.jo

وحـــيث ان محكمة الجنايات وبعد اعتماد تقرير الخبرة الفنية ووزن البينات المقدمة فـــي الدعـــوى قـــد قـــنعت بأن قيام المتهم بطعن المجني عليه بواسطة سكين وهي أداة قاتلة بطبيعـــتها طعـــنه قـــوية نفـــذت الى تجويف الصدر وهو مكان خطر بطبيعته وقد شكلت هذه الإصابة خطورة على حياة المجني عليه كون موقع الإصابة من المواقع الخطرة وان الإسعاف والتداخل الجراحي حالا دون تحقق الوفاة وبالتالي فإن نية المتهم قد انصرفت الى إزهاق روح المجنـــي عليه مما يشكل ذلك جناية الشروع التام بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

وحـــيث ان محكمـــة الجنايات الكبرى قد قامت بتطبيق القانون على الأفعال المادية التي اقدم عليها الطاعن تطبيقاً سليماً فيكون قرارها متفقاً والقانون وهذا السبب لا يرد عليه.

وعـــن السبب الخامس : وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بعدم اخذ الطاعن بالعذر المخفف القانوني المنصوص عليه في المادتين ٩٨ و ٩٩ من قانون العقوبات.

وفـــي ذلـــك نجد انه يشترط لاستفادة فاعل الجريمة من العذر المخفف القانوني توافر العناصر التالية : -

١- ان يكون هناك عمل غير محق أتاه المجني عليه قد وقع على الجاني.
٢- ان يكون هذا العمل على جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً للفاعل وان تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب.
٣- ان يكون العمل مادياً لا قولياً.

وحـــيث ان من المقرر ان سورة الغضب التي تنتاب الفاعل وقت وقوع الفعل يجب ان تؤثـــر تأثيراً قوياً بالجاني بحيث تفقده في تلك اللحظة شعوره وتمالك نفسه فلا يعود قادراً على السيطرة عليها ويفلت منه زمام نفسه ويختل تفكيره.

وحيث لا نجد في بينات الدعوى ان ما قام به المجني عليه من ضرب المتهم على جانب من الخطورة يؤثر على تفكيره ويفقده السيطرة على نفسه ولا يشكل ذلك أي عنصر من عناصر الغضب الشديد ولا يبرر للمتهم الاستفادة من العذر القانوني المخفف وحيث ان الحكم المطعون فيه انتهى الى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب السادس : وحاصلة النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بعدم الأخذ بالدفاع الشرعي الذي أتاه الطاعن .

lawpedia.jo

وفـــي ذلـــك نجد ان المادة ٣٤١ من قانون العقوبات تشترط لاستفادة الجاني من حالة الدفاع الشرعي توفر الحالات التالية: -

١- فعـــل من يقتل غيره أو يصيبه أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو نفس غيره أو عرضه بشرط:

أ- ان يقع الدفع حال وقوع الاعتداء.

ب- ان يكون الاعتداء غير محق .

ج- ان لا يكون في استطاعه المعتدي عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر.

٢- .....

lawpedia.jo

وحيث نجد انه كان بإمكان المتهم الطاعن ان يدفع الاعتداء والتخلص منه الطاعن دون ان يقـــوم بطعـــن المجني عليه في مكان خطر وقاتل وان الاعتداء الذي قام به لم يكن متكافئاً ومساوياً لحالة الضرب الذي تعرض إليها وبالتالي فلا يستفيد من حالة الدفاع الشرعي بالمعنى المنصوص عليها في القانون.

وحيث ان الحكم المطعون فيه انتهى الى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذا السبب.

لهاذ نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة القضية الى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٤ ربيع الثاني سنة ١٤٢٨هـ الموافـــق ٢٢/٤/٢٠٠٧ م

عضـــــــو و عضـــــــو و القاضي المترئـــس

عضـــــــو و عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

س.أ